هيئة كهربة الريف – فى شان النزاع القائم بين هيئة كهربة الريف وجهاز تنمية المنطقة الصناعية بجنوب غرب جمصة بمحافظة الدقهلية حول مدى جواز اعتبار العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 1999/3/15 منتهيا فى 2001/3/14 – وفى حالة استمرار العقد – مدى احقية الهيئة فى طلب المحاسبة على مايستجد من اعمال حسب الاسعار الحالية .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/5/20 ان المشرع استن اصلا من اصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والادارية على حد سواء مقتضاه ان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للاسباب التى يقررها القانون ، وان طرفى العقد يلتزمان بتنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع يوجبه حسن النية ، وعلى ذلك تتحدد حقوق المتعاقد والتزاماته طبقا لشروط العقد ويتقيد به طرفاه فيكون واجب التنفيذ ويمتنع الخروج عليه لانه شريعتهما التى تلاقت عندها ارادتاهما ، ورتب على اساسها كل منهما حقوقه والتزاماته ، وان طبيعة العقود الادارية واهدافها يحكمها مبدا حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد . وان جوهر الالتزام بها انصراف نية الطرفين عند ابرام العقد الى ضرورة الوفاء بحاجة المرفق وتحقيق المصلحة العامة الامر الذى من مقتضاه ولازمة انفراد جهة الادارة التى يبرم العقد لصالحها بتحديد مدة تنفيذ العقد باعتبارها القوامة على تسيير المرفق العام الذى تقوم عليه .

بيد انه اذا ما اعملت جهة الادارة سلطتها المقررة فى هذا الشأن فانه يتعين تعويض المتعاقد معها عن الاضرار التى تصيبه وترجع الى اسباب لا دخل لارادته بها وانما تعود الى

ممارسة جهة الادارة لسلطاتها فى العقود الادارية عموما ، وهو الامر الذى تفرضه قواعد العدالة ومقتضيات حسن النية التى تظلل العقود جميعها .

وحيث انه تطبيقا لما تقدم – ولما كان العقد المبرم بين الطرفين للعملية المعروضة وكانت مدة تنفيذ العملية اربعة وعشرين شهرا تبدا من تاريخ استلام هيئة كهربة الريف للموقع ، وان محافظة الدقهلية – الجهة الادارية المبرم لصالحها العقد – لم تتمسك بوجوب تنفيذ العقد فى المدة المحددة به لتعذر تدبير التمويل اللازم ، وطالبت هيئة كهربة الريف بعد انتهاء مدة التنفيذ الاصلية بمواصلة التنفيذ ، وهو مايعنى انصراف ارادتها الى استخدام سلطتها فى مد مدة العقد فقط دون فسخه او انهائه وهو مايستتبع القول بان العقد يظل قائما مرتبا لاثاره بين طرفيه . ولما كانت استطالة مدة تنفيذ العقد على هذا النحو ترجع اسبابها الى المحافظة ، لتعذرها فى تدبير الاعتماد فى مدة العقد الاصلية ، وكانت هذه الاستطالة قد بلغت حدا ادى الى الاخلال بالتوازن المالى للعقد فى حالة التنفيذ بذات الاسعار المتعاقد عليها فانه يترتب على ذلك واعمالا لمبدأ التوازن المالى للعقد الادارى وجوب محاسبة هيئة كهربة الريف عن الاعمال التى تتم بعد انتهاء مدة العقد الاصلية على اساس الاسعار السائدة وقت تنفيذها ، على ان يتم هذا الحساب من خلال لجنة تشكل من الطرفين لحساب فروق الاسعار تحت رقابة جهة ادارية محاسبية متخصصة مثل الجهاز المركزى للمحاسبات .

(فتوى رقم : 416 - بتاريخ : 2009/7/22 - ملف رقم : 3824/2/32)